

Distr.: General
12 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) المحتويات

الصفحة

أولاً - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانياً - القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (قانون التحكيم النموذجي)	٦

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه. أما وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (<http://www.uncitral.org>).

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠١
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن ولكن يطلب إليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

01-84721 (A)

0184721

أولاً - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٣٧٦: اتفاقية البيع ٦١؛ ٦٢؛ ٧٨

ألمانيا: Landgericht Bielefeld; 12 O 120/95

٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

الأصل بالألمانية

لم تنشر

أقام بائع ألماني، هو المدعي، ومشتري إيطالي، المدعى عليه، علاقات تجارية طويلة بشأن توريد خنازير حيّة. وتفاوض البائع مع المشتري، الذي كان يصحبه تاجر قطعان إيطالي آخر، س. واتفق الطرفان على توريد الخنازير ودفع التاجر س نقدا وبشيك. وعندما رُفض الشيك عند تقديمه للصرف، رفع البائع دعوى على المشتري بالمبلغ الباقي من ثمن الشراء وتكاليف الشيكات المرفوضة. ورد المشتري بأن س هو من يجب الزامه بهذا الاتفاق.

وحُكم لصالح المدعي. فقد وجدت المحكمة أن البائع أثبت استعداد المشتري للالتزام أثناء المفاوضات وأن عليه بالتالي أن يدفع الباقي من ثمن الشراء (المادة ٦٢ من اتفاقية البيع). وكان على المشتري، فضلا عن ذلك، أن يدفع تكاليف الشيكات التي رُفضت. بمقتضى المادة ٦١ من اتفاقية البيع.

وحكمت المحكمة بفوائد بمقتضى المادة ٧٨ من الاتفاقية وحددت سعر الفائدة وفقا للقانون الألماني.

القضية ٣٧٧: اتفاقية البيع ٣١ (أ)؛ ٣٣؛ ٣٦؛ ٣٩؛ ٤٠؛ ٥٠؛ ٥٣؛ ٥٧ (١) (أ)؛ ٥٧ (١) (ب)؛ ٥٨؛ ٦٦؛ ٧٤؛ ٧٨

ألمانيا: Landgericht, Flensburg; 2 O 291/98

٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

لم تنشر

بائع ألماني، المدعي، سلّم منتجات لحوم الى مشتر فرنسي، المدعى عليه. وعندما تخلف المشتري عن دفع ثمن الشراء، رفع البائع دعوى ضده. وبعد بدء الاجراءات، دفع المشتري جزءا من ثمن الشراء. واعترض على ولاية المحكمة وأعلن أن اللحوم كانت عند وصولها تالفة بشكل يصعب تبيّنه وأنها من ثم أعيدت اليه من زبائنه. وفيما يتعلق بالتأخير في الدفع احتج المشتري بأن شيكه قد رُفض. وخفّض البائع طلبه وطالب بدلا من ذلك بتعويض عن التأخير غير المقبول في الدفع.

ووجدت المحكمة أنها صاحبة اختصاص بنظر الدعوى طبقا للمادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية. فطبقا لهذه المادة تعتمد الولاية القضائية على مكان الأداء. وقد حددت المحكمة مكان الدفع طبقا للمادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع. بمكان عمل البائع في ألمانيا. ورفضت اعتماد مكان تسليم

البضائع بمقتضى المادة ٥٧ (١) (ب) من اتفاقية البيع لأن الدفع، في القضية المعروضة، لم يكن مطلوباً مقابل تسليم البضائع أو المستندات.

وأقرت المحكمة طلب المدعي بمقتضى المادة ٥٣ من اتفاقية البيع لأن الباقي من ثمن الشراء مستحق طبقاً للمادة ٥٨ من اتفاقية البيع. ولم يكن يحق للمشتري أن يخفض ثمن الشراء لعدم مطابقة البضائع بمقتضى المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية إذ كان على البائع أن يسلم البضائع لأول ناقل نظراً لعدم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك (المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع). وقد سلم البائع البضائع وفقاً لذلك، ومن ثم انتقلت التبعة إلى المشتري طبقاً للمادتين ٣٦ و ٦٦ من اتفاقية البيع. وتركت المحكمة مسألة ما إذا كانت البضائع معيبة في ذلك الوقت أم لا دون التعرّض لها. ونظراً لأن المشتري قبل البضائع دون اعتراض على نوعيتها، فإن عليه أن يثبت أن البضائع لم تكن مطابقة للعقد وقت أن انتقلت التبعة إليه؛ بيد أن المشتري عجز عن ذلك. كذلك لم تبت المحكمة في مسألة ما إذا كان المشتري قد فقد حقه في التمسك بعيب في المطابقة لأنه لم يخطر البائع بذلك العيب خلال فترة معقولة (المادة ٣٩ والمادة ٤٠ من اتفاقية البيع).

وقررت المحكمة دفع فوائد للمدعي طبقاً للمادة ٧٨ من اتفاقية البيع وحددت سعر الفائدة وفقاً للقانون الألماني.

وقد رأت المحكمة، فيما يتعلق بتأخير الدفع، أنه يحق للبائع المطالبة بتعويض طبقاً للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع. وكان من رأي المحكمة أن اتفاقية البيع لا تحدد الفترة الزمنية للدفع. وهكذا حددتها المحكمة طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة بمقتضى القانون الألماني حيث حدث تأخير الدفع بشكل غير مقبول.

القضية ٣٧٨: اتفاقية البيع (٧) (١)، ٦، ٣٩ (١)، ٧ (٢)

إيطاليا: Tribunale di Vigevano (Judge A. Rizzieri)

التاريخ: ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠

Rheinland Versicherungen v. S.r.l. Atlarex and Allianz Subalpina s.p.a

الأصل بالـإيطالية

نشرت بالـإيطالية: *Giurisprudenza italiana* 2000, 280-290.

علق عليها: Ferrari, *Giurisprudenza italiana* 2000, 281-285; Ferrari, *Revue do droit des affaires internationales* 2001, 224-230

سلم بائع إيطالي مطاطاً مصلاًداً لمشتري ألماني لانتاج نعال للأحذية. وبيعت النعال التي أنتجها المشتري إلى صانع نمساوي أنتج منها عدداً من الأحذية وسوّقها في روسيا. ولدى تسليم شكاوى من زبونه الروسي، رجع الصانع النمساوي على المشتري الذي رفع دعوى ضد البائع مدعياً عدم مطابقة المادة الخام.

واستندت المحكمة في حكمها على عدد من القرارات المستندة الى اتفاقية البيع، السابق اصدارها من محاكم وهيئات تحكيم أجنبية. ورغم أن القرارات الصادرة في السوابق القضائية الدولية لا يمكن اعتبارها ملزمة قانونا، فقد رأت المحكمة أنه يجب أن يأخذها القضاة والمحكمون في الحسبان تعزيزا للتوحيد في تفسير وتطبيق اتفاقية البيع (المادة ٧ (١) من اتفاقية البيع).

وترى المحكمة أنه بينما يجوز للطرفين استبعاد تطبيق اتفاقية البيع إن صراحة أو ضمنا (المادة ٦ من اتفاقية البيع)، فإن مجرد اشارة الأطراف في مرافعاتهم الى القانون الداخلي ليست كافية بذاتها لاستبعاد تطبيق الاتفاقية. ولذلك يتعين على الطرفين بادئ ذي بدء أن يكونا مدركين أن اتفاقية البيع سوف تنطبق، وعليهما فضلا عن ذلك أن يعربا عن قصد استبعادها.

وفيما يتعلق بمطالبة المشتري بتعويض بسبب عيب في المطابقة، أشارت المحكمة - وقد رجعت الى عدة قرارات دولية في نفس الموضوع - الى أن "الفترة المعقولة" للإخطار بمقتضى المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع تتوقف على ظروف كل حالة وعلى طبيعة البضائع. وهي تبدأ من اللحظة التي يتعين على المشتري أن يفحص فيها البضاعة طبقا للمادة ٣٨ (١)، والتي هي، كقاعدة عامة، وقت التسليم أو بعده بقليل، ولا يجوز أن يتأخر الفحص أكثر من ذلك الا في ظروف استثنائية، حين لا يمكن، مثلا، تبين العيب الا بتجهيز البضائع.

وفي القضية المعروضة، رأت المحكمة أن اخطارا يوجه بعد التسليم بأربعة شهور لا يعد اخطارا في الوقت المناسب. ذلك أنه حتى بافتراض أن العيوب لم يكن ليتمكن اكتشافها وقت التسليم، كان ينبغي للمشتري أن يكشفها على الأكثر وقت تجهيز البضائع، وأن يخطر بذلك على الفور بينما هو تولى الى أن تلقى شكاوى من زبونه الذي باع اليه. ولا يمكن الخلوصل الى نتيجة مغايرة الا إذا تم اثبات أن العيوب المدعى بها لم يكن يمكن اكتشافها أثناء التجهيز. بيد أن عبء اثبات ذلك يقع على المشتري الذي قصر، في القضية المنظورة، عن الاثبات بمثل هذا الدليل.

كذلك لم يحدد المشتري بشكل كاف طبيعة عيب المطابقة وفقا للمادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. فمجرد الاخطار بأن البضاعة "سببت مشكلات" أو "بها عيوب" لا يمكن البائع من تحديد مسلكه تجاه عيب المطابقة المدعى به.

وأخيرا بحثت المحكمة مسألة عبء اثبات عدم مطابقة البضاعة. ورفضت المحكمة الرأي القائل بأن عبء الاثبات مسألة مستبعدة من نطاق اتفاقية البيع ويحكمها القانون الداخلي المنطبق (الجملة الأولى من المادة ٤ من اتفاقية البيع). ورأت، على العكس من ذلك، أن عبء الاثبات مسألة تحكمها اتفاقية البيع ولكنها لا تحسمها صراحة، ويتعين من ثم البت فيها طبقا للمبادئ العامة التي تركز عليها اتفاقية البيع (المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع). وكان من رأي المحكمة أن من المبادئ العامة التي تأخذ بها الاتفاقية أنه ينبغي للمدعي أن يقدم دليلا يؤيد دعواه. ويمكن أن يستمد هذا المبدأ، بوجه خاص، من المادة ٧٩ (١) من اتفاقية البيع، التي تقضي بأن على الطرف الذي لم ينفذ التزامه أن يثبت الظروف التي تعفيه من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزامه، وتؤكد بذلك ضمنا أن للطرف الآخر أن يثبت التقصير في أداء الالتزام. ولذلك فإن على المشتري أن يثبت وجود عيب في المطابقة وما ترتب عليه من ضرر.

القضية ٣٧٩: اتفاقية البيع ٥٧

إيطاليا: Corte di Cassazione, sez.un.

التاريخ: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

Imperial Bathroom Company v. Sanitari Pozzi s.p.a.

الأصل بالاطالية

نشرت بالاطالية: Giustizia civile, 2000, 2333-2334

علّق عليها: Ferrari, Giustizia civile, 2000, 2334-2342

عقدت شركة مقر عملها في إيطاليا وشركة مقر عملها في بريطانيا اتفاقا ينص على بيع البضائع وتوزيعها. ورفعت الشركة الايطالية دعوى على الشركة البريطانية مطالبة بانتهاء الاتفاق بسبب قصور الأخيرة عن الوفاء بالتزاماتها في إطار هذا الاتفاق (وهي شراء البضائع وتوزيعها في السوق البريطانية ودفع الثمن)، ومطالبة كذلك بتعويض.

وأقرت المحكمة العليا اختصاص المحاكم الايطالية عملاً بالمادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل والمادة ٤ من اتفاقية روما: حيث تنص الأولى على أن الاختصاص يكون للبلد الذي يوفى أو يجب أن يوفى فيه بالالتزام، وتستتبع الثانية تطبيق القانون الايطالي، حيث ان إيطاليا هي المكان الذي يجب أن يوفى فيه بالالتزامات المميزة للاتفاق.

ومع ذلك دعت المحكمة العليا رأيها أيضا بالاشارة الى المادة ٢٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع، التي تقضي بوجوب دفع الثمن في مكان عمل البائع وأكدت على أن هذه المادة تضع قاعدة عامة لا يمكن الحيد عنها الا على أساس حكم قانوني أو تعاقد ينع على مكان للدفع غير مكان عمل البائع. وعلى ذلك فإن القرار استند على افتراض أن اتفاقية البيع تنطبق لا على اتفاقات البيع فحسب بل أيضا على اتفاقات التوزيع، شريطة أن يكون من الممكن تفسيرها كشروط اضافية لاتفاق بيع.

القضية ٣٨٠: اتفاقية البيع ٧، ٧٨، ٧٩

إيطاليا: Tribunale di Pavia (Judge Frangipani)

التاريخ: ٢٩-١٢-١٩٩٩

الأطراف: غير معروفة

نشرت بالاطالية: Corriere Giuridico, 2000, 932-933

علّق عليها: Ferrai, Corriere Giuridico 2000, 933-939; Ferrari, Revue de droit des affaires internationales 2001, 224-

230; Graffi, European Legal Forum 2001, 240-244

عقدت شركة مقر عملها في إيطاليا وشركة مقر عملها في اليونان اتفاقا على أن تورّد الأولى للثانية أقمشة على النمط المصري السائد، وذلك قبل تصديق اليونان على اتفاقية البيع. ورفعت الشركة الايطالية الموردّة دعوى على الشركة اليونانية مطالبة بدفع الثمن وكذلك الفوائد والتعويض.

وفي الحكم للمدعي بحقه في تلقي الثمن، أخذت المحكمة بمبدأ انطباق اتفاقية البيع عملاً بالمادة ١ (١) (ب)، حيث أن القواعد الإيطالية لتنازع القوانين تستتبع تطبيق القانون الإيطالي وأن إيطاليا كانت دولة متعاقدة وقت عقد الاتفاق. ورأت المحكمة أيضاً أن القانون الموضوعي الموحد له الغلبة على قواعد تنازع القوانين نظراً لخصوصيته.

ورأت المحكمة أن الاتفاقية ذاتها لا تحسم مسألة سعر الفائدة حيث تقتصر المادة ٧٨ على النص على أنه إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه، يحق للطرف الآخر تقاضي "فوائد عليه". ولذلك يجب حسم المسألة وفقاً للقانون الوطني المنطبق. بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

كذلك ألقت المحكمة الضوء على أن الحق في الفوائد، بمقتضى المادة ٧٨ لا يخل بالحق في طلب التعويضات، وأن الطرف الذي يطالب بالتعويض هو الذي عليه أن يثبت الضرر، وفقاً للمبدأ الذي تركز عليه المادة ٧٩.

وأخيراً أقرت المحكمة بأن القرارات الأجنبية، وإن لم تكن ملزمة، ينبغي أن يأخذها القاضي في الحسبان في تأويل وتطبيق الاتفاقية؛ وذلك وفقاً للمادة ٧ (١) التي تنص صراحة على أن "يراعى" في تفسير الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها.

ثانياً - القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (قانون التحكيم النموذجي)

القضية ٣٨١: قانون التحكيم النموذجي ٨

كندا: Federal Court of Canada, Appeal division (Linden, Sexton and Malone, JJA)

٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠

Fibreco Pulp Inc. v. Star Shipping A/S

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: [2000] 257 N.R. 291, F.C.J. No. 889 (F.C.A.), affirming [1998] F.C.J. No. 297 (1998), 156 F.T.R.

127 (Fed. T.D.), affirming (1998), 145 F.T.R. 125 (Fed. T.D.)

كان هذا طلباً بوقف الاجراءات. وتتعلق القضية بشحن حمولتين من لب الخشب من كولومبيا البريطانية الى فنلندا عن طريق روتردام. وقد حملت سفينتان يملكهما مالكان مختلفان لب الخشب من كولومبيا البريطانية الى روتردام. وحملت سفينتان أخريان مالكاها مختلفان أيضاً لب الخشب من روتردام الى فنلندا. وعندما فرّغت حمولة السفينتين في روتردام وجد أن لب الخشب أصابه تلف. وشملت القضية ٥ مدعين و ١٠ مدعى عليهم (بما في ذلك السفينتان ذاتهما). وللأطراف والسفينتين ارتباطات وثيقة بولايات قضائية مختلفة تشمل كولومبيا البريطانية والسويد وفنلندا والنرويج وليبيريا وبرمودا والولايات المتحدة الأمريكية وبنما واليابان والدانمرك. والوقائع، كما هو واضح من أول وهلة، معقدة. وقد فصلت بوضوح في الأسباب التي أوردها كبير كتّاب المحكمة والتي نشرت في تقرير في 145 F.T.R. 125 (1998).

وقدم المدعى عليهم طلب حضور شرطي للتقدم بطلبات لوقف الاجراءات الى جانب مطالب اجرائية أخرى. وقبل الطلب. وقد تضمن عقد الشحن شرطا للتحكيم يلزم اثنين من الأطراف الرئيسية. كذلك حمل عقد الشحن توقيع فريكو، المنتج الكبدي للب الخشب ومقيم الدعوى، وهو ما يبين علمه بشرط التحكيم ان لم يبين بالضرورة علمه بخضوعه قانونا له. ورئي أن اصدار قرار بوقف الاجراءات الكندية الى أن يتم التحكيم بين الأطراف المعنيين به هو أنجع وسيلة لمعالجة المشاكل القائمة بين الأطراف المختلفة. وعلى ذلك استخدمت المحكمة سلطتها التقديرية لوقف الاجراءات ولم تُحل الأطراف جميعهم الى التحكيم.

القضية ٣٨٢: قانون التحكيم النموذجي ٨ (١) و ١٦

Federal Court of Canada, Trial Division (Hargrave P.)

٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

Methanex New Zealand Ltd. v. Fontaine Navigation S.A., Tokyo Marine Co. Ltd, The Owners and all others Interested in the Ship Kinugawa (The)

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: [1998] 2 F.C. 583, 142 F.T.R. 81 (Fed. T.D.)

قدم طلبان منفصلان الى المحكمة لوقف دعوى تعويض عن أضرار لحقت بشحنة ميثانول منقولة من كولومبيا البريطانية الى اليابان في الناقلة الصهرجية كينوجاوا. وسعت الشركة المدعى عليها، طوكيو مارين ليمتد، الى اجراء تحكيم في لندن حسب ما نص عليه في عقد النقل المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. وسعت شركة فونتين نافيجيشون المساهمة، المدعى عليها الثانية، الى التقاضي في اليابان حسب ما نص عليه في وثيقة الشحن. وبينما نص عقد النقل على اصدار وثائق الشحن بالشكل المرفق بالعقد، لم ترفق بالعقد أي وثيقة شحن. وصدرت بعد ذلك وثيقة شحن غير موقعة من شركة فونتين نافيجيشون ليمتد، مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥. ونصت وثيقة الشحن على أن تخضع أي منازعات لولاية محكمة طوكيو المحلية، وأنه في حالة وجود تعارض مع عقد النقل فتكون الغلبة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للشروط الواردة في وثيقة الشحن.

ورفضت المحكمة احالة أطراف عقد الشحن الى التحكيم في لندن. إذ كان تفسير المحكمة للمادة ٨ هو أن وجود نزاع كان شرطا لاحالة الأطراف الى التحكيم وأن للمحكمة صلاحية أخذ هذا الشرط المسبق في الاعتبار في تطبيق المادة ٨.

وقد احتج المدعي، في هذه القضية، بأن المدعى عليه، شركة طوكيو مارين، ليس لديه دفاع بالنسبة لدعوى التلوث. وقبلت المحكمة ذلك وخلصت الى أنه لا يمكن لأي طرف أن يعطي اشعارا بالتحكيم ما لم يكن هناك مطلب متنازع بشأنه، وأن المحكمة لن تأمر بايقاف دعوى لصالح تحكيم إذا لم يكن هناك نزاع حقيقي. وبينما أشارت المحكمة الى أن هيئة التحكيم لها صلاحية البت في اختصاصها بمقتضى المادة ١٦، فإن للمحكمة أيضا صلاحية هذا البت في تطبيق المادة ٨.

وأشارت المحكمة أيضا الى أن شركة طوكيو مارين صُدّت عن التمسك بشرط التحكيم بسبب خطاب التعهد الذي وقعته لصالح المدعي بالموافقة على التقاضي في كندا. وكما هو الحال بالنسبة لطرفين متفقين على شرط بشأن الاختصاص القضائي، يجوز لطرفين متعاقدين على شرط للتحكيم أن يعدّلا آلية حسم النزاع بينهما ليستبدلا التقاضي بالتحكيم.

ولم يكن التقاضي أمام محكمة طوكيو خيارا متاحا لشركة طوكيو مارين لأنه ليس ثمة دليل على أنها مستأجرة للناقلة كينوجاوا، وهو ما يعد شرطا لتكون لها صفة الناقل. بمقتضى وثيقة الشحن، وتدخل بذلك في نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة طوكيو المنصوص عليه في وثيقة الشحن.

وليس التحكيم في لندن اختيارا متاحا لشركة فونتين نافيجيشون، لأن وان كان عقد الشحن قد أخذ صورة مشاركة إيجار وأشير إليه في وثيقة الشحن، فمن الواضح أن شرط الاختصاص القضائي لمحكمة طوكيو الوارد في وثيقة الشحن أبطل شرط التحكيم الوارد في عقد الشحن. بيد أن المدعى عليه، إذ وقّع خطاب التعهد، مُنع عليه أيضا التمسك بشرط اختيار المحكمة.

وحكمت المحكمة برفض الطلبين.

القضية ٣٨٣: قانون التحكيم التجاري ١ (٢)، ٥، ٨، ١٦

كندا: Ontario District Court (Mandel D.C.J.)

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

Deco Automotive Inc. v. G.P.A. Gesellschaft Für Pressenautomation MbH

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: (1989) O.J. No. 1805

التعليق: Branson (2000) 1 Arb. Int'1 37-38; Patterson (1993) 10 J. Int'1 Arb. 29-43

اشترى المدعي (ديكو) جهاز تحويل مؤتمت من انتاج المدعى عليه (GPA)، وهي شركة ألمانية. وسلّم الجهاز في خريف ١٩٨٦. وحدثت خلافات بين الطرفين لم تحلّ، وفي ٩ أيار/مايو ١٩٨٨، قدمت شركة GPA مطالبة الى هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية بمبلغ ٧٤٥ ٢٣٠ ٤٥٢ ماركا ألمانيا كرصيد باق مستحق لها من ثمن أجهزة التحويل.

وقد وافق الطرفان ابتداء على هذا التحكيم ولكن ديكو ادّعت بعد ذلك أن الاتفاق انطوى على احتيال من شركة GPA واعتضت على اختصاص الغرفة التجارية الدولية وبدأت اجراءات في أونتاريو ضد شركة GPA. وردت هذه الشركة بطلب الى المحكمة بوقف الدعوى في أونتاريو. وقد استند الطلب الى أساسين: أولهما أن الطرفين اتفقا على عرض أي خلافات بشأن عقدهما الأصلي على التحكيم وأن هناك في ذلك الوقت قضية تحكيم معلقة أمام الغرفة التجارية الدولية؛ وثانيهما أن أونتاريو ليست المحكمة المناسبة للفصل في النزاع.

وخلص القاضي الى أن موضوع الدعوى التي بدأها ديكو تضمن طلب تعويض عن تقديم بيانات غير صحيحة (احتمالية أو غير ذلك)، وخرق للعقد ومعدات معيبة أساسا، وإهمال في تنفيذ العقد، وهي مسائل لا يغطيها شرط للتحكيم.

وعلى الرغم من أن مسألة الاختصاص قد عُرضت بالفعل على هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، رفضت المحكمة أن تنتظر قرارها قائلة بأن المادة ١٦ من قانون التحكيم التجاري لا تنطبق. وأسست المحكمة هذا الاستنتاج على التحديد الاقليمي المنصوص عليه في المادة ١ (٢)، وأن المادة ٥ والمادة ١٦ لم تذكر كاستثناء على هذا التحديد الاقليمي. ونظرا لأن التحكيم الذي تباشره الغرفة التجارية الدولية يجرى في لندن بانكلترا، فقد خلصت محكمة أونتاريو أن مسألة وقف الاجراءات يجب أن تحسم فقط وفقا للقانون العام لا وفقا للمبادئ الواردة في قانون التحكيم التجاري. ونظرا لأن المحكمة خلصت الى أنه ليس هناك اتفاق للتحكيم يتضمنه الاتفاق بين الطرفين، فقد رفضت الأمر بوقف الاجراءات رغم وجود اجراءات للتحكيم أمام الغرفة التجارية الدولية.

القضية ٣٨٤: قانون التحكيم التجاري ٣

كندا: Ontario Court of Justice – General Division (Gray J.)

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١

Skorimpex Foreign Trade Co. v. Lelovic Co

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: [1991] O.J. No. 641

سكوريمبكس، وهي شركة تجارية بولندية تابعة للدولة وشركة ليلوفيك، وهي شركة استيراد كندية مقرها في أونتاريو، تتعاملان معا منذ ١٩٥٧. اشترت شركة ليلوفيك أحذية وما شابه للرجال والسيدات مصنوعة في بولندا.

وإثر نزاع بين الطرفين جرى اللجوء الى تحكيم وصدر قرار لصالح سكوريمبكس. واعترضت ليلوفيك على تنفيذ القرار في أونتاريو على أساس أنها لم تتسلم اخطارا باجراء التحكيم. وردت شركة سكوريمبكس بأنها اتخذت جميع الخطوات المعقولة لاختار ليلوفيك طبقا للمادة ٣ من قانون التحكيم النموذجي.

وقررت هيئة التحكيم أن اخطارات أرسلت الى شركة ليلوفيك على ثلاثة عناوين وأن سكوريمبكس قامت باجراء تحريات معقولة بشأن عنوان ليلوفيك واستخدمت جميع العناوين المعروفة. ونتيجة لذلك باشرت هيئة التحكيم عملها في غياب المدعى عليه.

ووافقت المحكمة على أن اشتراطات المادة ٣ من القانون النموذجي قد استوفيت بشأن القضية ووافقت على ما خلصت اليه هيئة التحكيم من أن المدعي قد استخدم جميع العناوين المعروفة.

القضية ٣٨٥: قانون التحكيم النموذجي ٣٥ و ٣٦

كندا: Ontario Court of Justice – General Division (Somers J.)

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

Murmansk Trawl Fleet v. Bimman Realty Inc.

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: [1994] O.J. No. 3018

عقدت شركة مورمانسك تراول فليت (شركة لصيد الأسماك) وبيمان ريالتي اتفاقا لتجهيز جلود الأسماك وتحويلها الى منتجات جلدية. ولا تذكر القضية منشأ الطرفين ولكن عقودهما تشير الى النصين الروسي والانكليزي لاتفاقهما وتبين بذلك الطبيعة الدولية لعلاقتهم. وقد نشأ نزاع بين الطرفين وصدر قرار تحكيم في نيويورك ضد بيتمان.

وسعت شركة مورمانسك الى التنفيذ في أونتاريو، ولكن بيتمان اعترض مستشهدا بالمادة ٣٦ من قانون التحكيم النموذجي. وقال ان القرار ليس ملزما في نيويورك حيث لم تؤيده محكمة في نيويورك وفقا لقانون الولاية أو القانون الاتحادي.

ورفضت المحكمة هذه الحجة نظرا لأن تأييد القرار وفقا لقانون نيويورك يتعلق فقط بالتنفيذ في نيويورك. أما التنفيذ في أونتاريو فيحكمه قانون التحكيم النموذجي لا قانون ولاية نيويورك. وصدر أمر بتنفيذ قرار التحكيم الصادر في نيويورك.

القضية ٣٨٦: قانون التحكيم النموذجي ٨ و ٩ و ١٧

كندا: Ontario Court of Justice (Sedgwick J.)

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

ATM Compute GmbH v. DY 4 Systems, Inc.

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: [1995] O.J. No. 1678

كان الطالب هو الموزع الوحيد في ألمانيا للدوائر الالكترونية المطبوعة التي يصنعها المدعى عليه، وهو فيما يبدو شركة في أونتاريو. وعقب ادعاء بتخلل عن العقد من جانب الطالب، أنهى المدعى عليه الاتفاق. وقد نص الاتفاق على تحكيم تتولاه هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية في زيوريخ/سويسرا. ولاعترامه عرض الأمر على التحكيم، طلب الموزع الى محكمة أونتاريو احالة الطرفين الى التحكيم عملا بالمادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي واتخاذ اجراءات وقائية مؤقتة طبقا للمادة ٩.

وقد رفض الطلب. وبينما قررت المحكمة أن شرط التحكيم الوارد في اتفاق الطرفين شرط ينطبق عليه قانون التحكيم النموذجي، لم تكن هناك دعوى قيد النظر في أونتاريو. كذلك لم يكن هناك دليل على أن الطالب وجه اخطارا الى المدعى عليه برغبته في عرض المسائل المتنازع بشأنها على التحكيم بل فقط بنيتة أن يفعل ذلك. ومن ثم فإن الطلب وفقا

المادة ٨ سابق لأوانه. وبشأن مسألة الاجراءات المؤقتة، أشارت المحكمة الى أن هيئة التحكيم يمكن أن تأمر بها طبقا للمادة ١٧ وأن هذه الاجراءات تكون واجبة الانفاذ في أونتاريو طبقا للمادة ٩.

القضية ٣٨٧: قانون التحكيم النموذجي ٨

كندا: Ontario Court of Justice (Jarvis J.)

٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦

Duferco International Investment Holding (Guernsey) Ltd. v. Pan Financial Insurance Co.

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: (1996), 7 W.D.C.P. (2d) 135, [1996] O.J. No.549

رفعت شركة دوفيركو دعوى مطالبة بتعويض نتيجة مصادرة السلطات الايرانية معدات حفر لآبار النفط. وكانت المعدات مغطاة بوثيقة تأمين صادرة من شركة التأمين. وتضمنت الوثيقة استبعادات يمكن أن تنطبق على الخسائر موضوع الخلاف. ونصّت الوثيقة على أن تُعرض النزاعات على هيئة التحكيم الدولي في لندن وأن قوانين انكلترا تحكم أي مسائل خاصة بالعقد.

واستندت دوفيركو الى تفسير لشرط التحكيم يسمح بالتقاضي في أونتاريو "في حالة تخلف المؤمن عن دفع أي مبلغ". واحتجت شركة دوفيركو بأنه بالنظر الى عدم القيام بالدفع بمقتضى وثيقة التأمين يكون رفع دعوى في أونتاريو سليما. وأضافت أن العقد غير واضح في هذه النقطة وأنه يجب تفسيره لصالحها.

ورفضت المحكمة هذه الحجة مستشهدة بالسياسة العامة في أونتاريو الرامية الى تعزيز التحكيم، كما استشهدت بالعقد ذاته. ورأت أن المعنى الذي تحاول شركة دوفيركو اعطائه لشرط التحكيم لا يتوافق مع المقصد الواضح لهذه السياسة ولا يتسق مع السياق الذي ظهر في اطاره. ومن ثم رفضت مبدأ "تفسير الوثيقة في مواجهة منشئها بأقل التفسير ملاءمة له" وأحالت الطرفين الى التحكيم.

القضية ٣٨٨: قانون التحكيم النموذجي ٨

كندا: Ontario Court of Justice (Kiteley J.)

٣١ آذار/مارس ١٩٩٨

Temiskaming Hospital v. Integrated Medical Networks, Inc.

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: (1998) 59 O.T.C. 48, 46, B.L.R. (2d) 101, O.J. No. 1309

تيمسكينج مستشفى عام يعمل في نيو ليسكيد، أونتاريو. و Integrated Medical Networks, Inc. ("Integrated") وشركة أسست وفقا لقوانين ولاية ديلاوير، ومقر عملها في تكساس. وشركة IMN شركة محدودة المسؤولية نظمت وفقا لقوانين ولاية تكساس وتضطلع بنشاطها في تكساس.

وقد ضمنت شركة IMN التزامات "Integrated" وفقا لثلاثة عقود. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أبرمت "Integrated" و تيمسكينج ثلاثة عقود نصّت على أن تورّد Integrated معدات وبرامجيات حواسيب لمستشفى تيمسكينج. وشملت العقود قسمين، أحدهما معنون "سبل الانتصاف" والثاني "حل النزاعات". وفصل القسم الأول حالات قصور معيّنة تخول أيا من الطرفين البدء في اجراءات قضائية ضد الآخر. وأحال الثاني جميع المنازعات الى التحكيم في تكساس وفقا لقواعد الرابطة الأمريكية للتحكيم.

وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، أقام المدعي دعوى في أونتاريو مطالبا بتعويض عن مخالفة العقد وتقديم بيانات غير صحيحة ومشيرا الى اعلان بأنه يحق للمدعي اعتبار نفسه في حل من العقد مع "Integrated". ورد المدعي عليه بطلب وقف الاجراءات طبقا للمادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي.

ورفضت المحكمة الطلب. وبينما أقرت المحكمة بالسياسة المؤيدة للتحكيم في أونتاريو، رأت أن المسألة الأساسية هي تقرير ما إذا كان النزاع المعروض يخضع أو لا يخضع للتحكيم وفقا لشروط العقد. وقررت المحكمة أن العقد لا يشوبه لبس في السماح باجراءات تقاض أمام المحكمة في حالات ذكرت تحديدا، بينما استبقى جميع المنازعات الأخرى للتحكيم. ورأت المحكمة أن جميع المطالبات في الحالة المعروضة تندرج في اطار حالات القصور المذكورة صراحة وأن شرط التحكيم لا ينطبق. ونظرا لأن المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي تشترط أن يكون هناك نزاع خاضع للتحكيم، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبت في ذلك قبل أي احالة الى التحكيم.

القضية ٣٨٩: قانون التحكيم النموذجي ٨

كندا: (Ontario Court of Appeal (Finlayson, Austin and Borins JJ.A.)

٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

Canadian National Railway Company, Grand Trunk Western Railroad Incorporated, St. Clair Tunnel Company and St. Clair Tunnel Construction Company, v. Lovat Tunnel Equipment Inc.

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: (1999) 174 D.L.R. (4th) 385, 122 O.A.C. 171, 37 C.P.C. (4th) 13, O.J. No. 2498

شركة "Lovat Tunnel"، المدعى عليها، هي شركة تعمل في تصميم وبناء الأنفاق وتوريد معداتها، يوجد مركزها الرئيسي في أونتاريو. و CNR، المدعية، شركة أُسست وفقا لقوانين كندا وتمارس نشاطها في اقليم أونتاريو كشركة للسكك الحديدية. و GTW شركة أُسست وفقا لقوانين ولاية ديلاوير. والمدعيان الآخران هما شركتان فرعيتان مملوكتان بالكامل لشركة CNR، ومؤسستان وفقا لقوانين ولاية ميتشجان. وبموجب عقد، دخلت شركة CNR وشركة GTW في اتفاق مع Lovat لشراء ماكينة لحفر الأنفاق في الأراضي الرخوة. وقد استخدمت هذه الماكينة في بناء نفق للسكك الحديدية تحت نهر سانت كلير في أونتاريو. ونص العقد على أنه "يجوز للطرفين احالة أي نزاع في اطار هذا الاتفاق الى التحكيم، وفقا لقانون أونتاريو للتحكيم".

وفي ١٩٩٧، رفع المدعي دعوى في أونتاريو ملتصا تعويضا عما ادعى أنه سوء تصميم للماكينة ولانشائها ولصنعها، وخرق لشروط صريحة وضمنية للعقد وإهمال فيما يتعلق بتصميم الماكينة ولانشائها وصنعها. وعقب ذلك طلبت شركة "Lovat" إحالة النزاع إلى التحكيم وفقا للعقد، سائلة ما إذا كان المدعون يوافقون على ذلك أم أنه سيكون من اللازم طلب وقف الدعوى. وأوضح المدعي من جانبه أن الأمر يقتضي تقديم طلب، لأنه يفضل السير في الاجراءات أمام المحكمة.

ورفض القاضي طلب وقف الدعوى ولكن محكمة الاستئناف أبطلت هذا القرار وأحالت الأطراف إلى التحكيم. وبشأن مسألة ما إذا كان ذلك تحكما داخليا أم دوليا، رأت المحكمة أن ذلك ليس مهما نظرا لأن القاعدة المنطبقة، وهي المادة ٨، واحدة بغض النظر عن طبيعة التحكيم. وفيما يتعلق بالوقائع قررت المحكمة أنه حيث أن المدعين استهلوا اجراءات في المحاكم فإن المدعى عليه أمام خيار بين أن يختار التحكيم الملزم أو يوافق على ما قرره المدعون من اللجوء إلى المحاكم. فالتفسير الصحيح للشرط هو أن "الأطراف" قصدوا "أحد الطرفين". وهكذا فإن أحد الطرفين يمكن أن يحيل نزاعا إلى تحكيم ملزم ويصبح التحكيم حينئذ الزاميا. وفي حالة عدم قيام أحد الطرفين بهذا الاختيار يمكن حل المسائل المتنازع بشأنها في المحاكم. وصدر الأمر بوقف الاجراءات.

القضية ٣٩٠: قانون التحكيم النموذجي ١ (١)

كندا: Ontario Court (Rutherford J.)

١ شباط/فبراير ١٩٩٦

Re Carter et al. and McLaughlin et al.

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: (1996), 27 O.R. (3d) 792, O.J. No. 328

في ١٩٩٣، انتقل المدعى عليهم، McLaughlin، إلى أونتاريو وباعوا منزلهم في مينيسوتا إلى المدعي كارتر. وقد أجريت الصفقة باتفاق حصر شامل للعقار تضمن حكما باللجوء إلى التحكيم في أي ادعاء يتعلق بالحالة المادية للعقار. وقد ظهرت مطالبة وصدر قرار تحكيم بمنح آل كارتر مبلغ ٩٠٤٩٥٠ دولارا أمريكيا لتكاليف استبدال نظام التطهير الذي يخدم الملكية. ورفض آل McLaughlin الدفع وقدم آل كارتر طلبا لانفاذ قرار التحكيم في أونتاريو.

وكانت المسألة المطروحة الوحيدة هي ما إذا كان اتفاق التحكيم وقراره "تجاريا" في إطار المعنى المقصود في القانون النموذجي. وينص القسم ١٣ من تشريع أونتاريو التنفيذي على أنه لغرض تفسير القانون النموذجي يمكن اللجوء، بين أمور أخرى، إلى التعليق التحليلي الوارد في تقرير الأمين العام إلى الدورة الثامنة عشرة للأونسيتال. وقد أخذت المحكمة هذا التعليق في الاعتبار في التوصل إلى الاستنتاج القائل بأن كلا اتفاق التحكيم بين الطرفين والقرار الذي انبثق عنه تجاري بالمعنى المقصود في القانون النموذجي. فبينما لم يكن بيع المنزل مرتبطا بالنشاط التجاري المعتاد لأي من الطرفين فإنه جرى بطريقة شبيهة بالتجارة بمساعدة مهنيين في الشؤون العقارية وفي إطار قانوني مناسب لصفقة تنطوي على مبلغ كبير من المال. ويتميز بالسماوات الشائعة في التجارة عدا أن الطرفين ليسا من "الأشخاص التجاريين" أو التجار فيما يتعلق بالصفقة. وقد أوضح التعليق التحليلي أن المفوضين الذين قاموا بصياغة القانون النموذجي قصدوا أن يفسر مصطلح "التجاري" تفسيراً

واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، وأن التفسير الواسع لمصطلح "التجاري" يعني شمول جميع العلاقات التجارية بغض النظر عما إذا كانت الأطراف تعدّ أو لا تعدّ "أطرافا تجارية" أو تجارا. بمقتضى أي قانون وطني معيّن. وحُكم بقبول طلب التنفيذ.

القضية ٣٩١: قانون التحكيم النموذجي ٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٤

كندا: Superior Court of Justice (Lax J.)

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

Re Corporacion Transnacional de Inversiones, S.A. de C.V. et al. and STET International, S.p.A. et al.

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: 45 O.R. (3d) 183, affirmed (2000) 49 O.R. (3d) 414, O.J. No. 3408 (C.A., Catzman, Abella &

Rosenberg J.J.A.), leave to appeal to the Supreme Court of Canada sought: [2000] S.C.C.A. No. 581

المدعى عليهم، المشار اليهم معا بـ "STET"، شركة ايطالية وفرع لها في هولندا. وقد بدأوا اجراءات التحكيم ضد المدعين الأربعة (المشار اليهم معا بـ "COTISA") وهم شركات مكسيكية يملكها و/أو يسيطر عليها مقدم الطلب شخصا، وهو خافييه غارسا كالدرون ("غارسا"). فقد عقدت STET اتفاقا للاكتتاب في الأسهم مع COTISA لشراء حصة غير مباشرة في الشركة الوطنية الكويتية للتلفونات. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، ووفقا لشرط شراء وبيع الأسهم الوارد في اتفاق الاكتتاب، سعت STET الى فسخ اتفاق الاكتتاب. وشكّلت هيئة تحكيم تابعة للغرفة التجارية الدولية من ثلاثة أشخاص وبوشرت اجراءات التحكيم في أوتاوا. وخلصت هيئة التحكيم الى أنها صاحبة اختصاص فيما يتعلق بجميع الأطراف والمسائل المعروضة عليها، ومضت في نظر القضية ووجدت أن جميع الطالبين مسؤولون جماعيا وفرديا عن تعويض STET عن خسائر تبلغ نحو ٣٠٥ ملايين دولار أمريكي تكبدتها نتيجة اخلال باتفاق الاكتتاب. وأمام محكمة أونتاريو، سعى الطالبون الى الحصول على قرار بابطال قرار التحكيم. بينما طلب المدعى عليهم تنفيذه.

وقد طعن المدعون في قرار التحكيم استنادا الى عدة اعتبارات نص عليها في المادة ٣٤ (٢) (أ) '٢' و (ب) '٢' من القانون النموذجي: وهي أن هيئة التحكيم ليس لها اختصاص بالنسبة لثلاثة من الأطراف وأنها أنكرت عليهم المساواة في المعاملة والفرصة لعرض قضيتهم بالمخالفة للمادة ١٨ من القانون النموذجي؛ وأن القرار يتعارض مع السياسة العامة في أونتاريو، وهو ما يشكل أساسا لالغاء القرار.

وقررت المحكمة أنه بمقتضى المادة ٣٤ من القانون النموذجي، يقع على الطالب عبء تقديم الدليل على وجوب الغاء قرار التحكيم. فإذا قصر الطالب عن تقديم الدليل، فإن على المحكمة، طبقا للمادتين ٣٥ و ٣٦ الاعتراف بالقرار وتنفيذه. وأشارت المحكمة أيضا الى أن الاعتبارات المسوغة لرفض تنفيذ قرار تحكيم يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، وأن اعتبار التعارض مع السياسة العامة أساساً لمعارضة التنفيذ يجب أن يطبق فقط حيث يكون من شأن التنفيذ انتهاك المفاهيم الأساسية للأخلاق والعدالة، التي يعد الفساد أو الرشوة أو الاحتيال أمثلة لها. كذلك قررت المحكمة أن حماية "سير الاجراءات على الوجه

الصحيح"، التي تتضمنها المادة ٣٤ (٢) (أ) ٢٤، تشمل العدالة الاجرائية والموضوعية على السواء، وهو ما يجعلها تتفق مع حماية السياسة العامة المتضمنة في المادة ٣٤ (٢) (ب) ٢٤.

وبعد نظر وقائع القضية، وجدت المحكمة أن الطالبين عجزوا عن توفير أساس لالغاء القرار؛ وأنه، بوجه خاص، ليس ثمة مخافة للانصاف في معالجة هيئة التحكيم لطلب الطالبين بأن تكشف STET عن اتفاقات معينة للشراء تعني الأسهم في شركة التلغرافات الكوبية. فهناك في هذه الظروف موازنة منصفة بين اعتبارات كلا الجانبين. فحجج الطالبين بأن قرار هيئة التحكيم بشأن فسخ العقد خطأ من حيث الوقائع والقانون ليست أكثر من عرض أدلة وحجج كان يمكن لـ "COTISA" أن تقدمها. وأشارت المحكمة الى أن الطرف الذي يرفض الاشتراك في تحكيم يعتبر أنه أضاع الفرصة لسماع أقواله (المادة ٢٥ من القانون النموذجي). والغرض من المادة ١٨، في رأي المحكمة، هو حماية أي طرف من سلوك منحرف وغير حكيم من قبل هيئة للتحكيم. وليس المقصود منها هو حماية طرف من تخاذلات أو اختيارات استراتيجية من جانبه. وعلاوة على ذلك فإن احتمال أن يكون القرار مخطئا قانونيا أو موضوعيا ليس، في نظر المحكمة، أساسا لالغائه. وفيما يتعلق بمسألة الاجبار على الادلاء بالشهادة رأت المحكمة أن هيئة التحكيم ليست لها سلطة، بمقتضى المادة ٢٧ من القانون النموذجي، لاجبار الشهود على الشهادة. وقصور الطالب عن التماس المساعدة القضائية لا يمكن أن يُعزى الى هيئة التحكيم. وأخيرا فإن المحكمة وجدت أن لهيئة التحكيم اختصاصا بالنسبة لجميع الطالبين لأن المادة ٧ من القانون النموذجي وكذلك القانون المكسيكي يقصدان كلاهما أنه يجوز للطرفين ابرام اتفاق تحكيم صحيح بابرام عقد يشير الى مستند يشتمل على شرط للتحكيم.

القضية ٣٩٢: قانون التحكيم النموذجي ٥ و١٦ (٣)

كندا: (القاضية بييريت سيفيني) (la juge Pierrette Sévigny) Court supérieure du Québec

١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠

Compagnie nationale Air France v. Libyan Arab Airlines

الأصل بالفرنسية

نشرت بالفرنسية: [2000] R.J.Q. 717, J.Q. No. 410

في ١٩٩٥، وجهت شركة الخطوط الجوية الليبية اشعارا بالتحكيم الى شركة ايرفرانس، مدعية عدم وفاء هذه الشركة الأخيرة بعدد من الالتزامات الناشئة عن اتفاق تجاري عقده الطرفان في ١٩٧٢، وعملا بذلك الاتفاق، تحكم قواعد الأونسيترال للتحكيم اجراءات التحكيم بينهما. وقالت ايرفرانس بأن الحظر الذي أعلنه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على ليبيا، حسبما يطبقه عدد من القرارات الوطنية في كندا وأوروبا على السواء، من شأنه أن يجرّد هيئة التحكيم من سلطة الفصل في النزاع وتسويته. ورفضت هيئة التحكيم الدفع المقدم من ايرفرانس؛ وطعنت ايرفرانس في قرار هيئة التحكيم أمام المحكمة العليا في كيبك.

وفي رفض الدفع المقدم من شركة ايرفرانس، أكدت المحكمة العليا في كيبك على أن سلطتها في التدخل ومراجعة القرار الذي اتخذته هيئة التحكيم مستبعدة بموجب المادة ٥ من قانون التحكيم النموذجي. وأبانت المحكمة العليا أيضا أن

سلطة أي طرف في الطعن أمام المحكمة في قرار أصدرته هيئة التحكيم بشأن مسألة أولية، عملاً بالمادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم النموذجي مستبعدة. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم التي اتفق عليها الطرفان. وقررت المحكمة العليا أن قرار هيئة التحكيم تناول على سبيل الحصر الآثار الممكنة لتدابير الحظر على اختصاص هيئة التحكيم من جهة، ومسألة ما إذا كانت مطالب الخطوط الجوية الليبية تقع في نطاق اختصاص التحكيم، من جهة أخرى. وأخيراً أوضحت المحكمة العليا أن تعيين هيئة التحكيم وكذلك القرار الذي أصدرته لا يمكن مراجعتهما بواسطة المحكمة إلا في سياق مسعى للاعتراف بقرار نهائي أو لابطاله.

القضية ٣٩٥: قانون التحكيم النموذجي ٩

كندا: (Federal Court of Canada (Pinard J.))

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

Frontier International Shipping Corp. v. Tavros (The)

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية: [2000] 2 F.C. 445, (1999) 179 F.T.R. 306, F.C.J. No. 1921, varying [2000] 2 F.C. 427

نجح المدعي، شركة Frontier، في مسعاه لوقف الاجراءات في مواجهة المدعى عليه، Tavros، لمتابعة اجراءات تحكيم في نيويورك. وفي ذلك الطلب، كان المدعى عليه قد التمس، كاجراء وقائي مؤقت، ضمانا لطلبه في التحكيم في نيويورك، أو ضمانا لتكاليف الدعوى في المحكمة الفيدرالية. بيد أن محكمة الدرجة الأولى أعطت أمراً، في قرار منح الايقاف، بأن تدفع Frontier التكاليف، وهو ما استأنفته Frontier.

وفي نظر الاستئناف، أقرت المحكمة بأن القاضي في محكمة أول درجة أخطأ في منح التكاليف كاجراء وقائي مؤقت تجيزه المادة ٩ من قانون التحكيم النموذجي. وقررت أن الاجراء الوقائي المؤقت هو "مؤقت". بمعنى أنه قرار يتخذ ريثما يتم البت نهائياً في المسألة على أساس الموضوع. فهو وقاية لا دفع. وفي الحالة المعروضة يتعين تحصيل التكاليف آنياً دون أي انتظار لقرار بشأن الموضوع. فليست هناك فرصة لتغيير هذا القرار. إذ ليس فيه شيء "مؤقت" وهو ليس "وقائياً" في طبيعته — فهو قرار بالدفع. وهكذا قبل الاستئناف وألغى الأمر بدفع التكاليف.

* * *